باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا .

قال : واليمين باﷲ تعالى أو باسم آخر من أسماء اﷲ تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة اﷲ وجلالة وكبريائه لأن الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لأنه يعتقد تعظيم اﷲ وصفاته فصلح ذكره حاملا ومانعا .

قال : إلا قوله وعلم اﷲ فإنه لا يكون يمينا لأن غير متعارف ولأنه يذكر ويراد به المعلوم يقال : اللهم اغفر علمك فينا أي معلوماتك .

ولو قال : وغضب اﷲ وسخطه لم يكن حالفا وكذا وC ولأن الحلف بها غير متعارف ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة والغضب والسخط يراد بها العقوبة .

ومن حلف بغير اﷲ لم يكن حالفا كالنبي والكعبة لقوله E : [من كان منكم حالفا فليحلف باﷲ أو ليذر] وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف قال Bه : معناه أن يقول : والنبي والقرآن أما لو قال : أنا بريء منهما يكون يمينا لأن التبري منهما كفر .

قال : والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله واﷲ والباء كقوله باﷲ والتاء كقوله تاﷲ لأن كل ذلك معهود في الإيمان ومذكور في القرآن وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله تاﷲ لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله اﷲ لا أفعل كذا لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا ثم قيل ينصب لانتزاع الحرف الخافض وقيل يخفض فتكون الكرسرة دالة على المحذوف وكذا إذا قال ﷲ في المختار لأن الباء تبدل قال اﷲ تعالى : { آمنتم له } [طه : 71] أي آمنتم به .

وقال أبو حنيفة C : إذا قال وحق اﷲ فليس بحالف وهو قول محمد C وإحدى الروايتين عن أبي يوسف C وعنه رواية أخرى أن يكون يمينا لأن الحق من صفات اﷲ تعالى وهو حقيته فصار كأنه قال واﷲ الحق والحلف به متعارف ولهما أنه يراد به طاعة اﷲ تعالى إذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير اﷲ قالوا : ولو قال والحق يكون يمينا ولو قال : حقا لا يكون يمينا ولأن الحق من أسماء اﷲ تعالى والمنكر يراد به تحقيق الوعد .

ولو قال أقسم أو أقسم باﷲ أو أحلف أو أحلف باﷲ أو أشهد أو أشهد باﷲ فهو حالف لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا في الحال والشهادة يمين قال اﷲ تعالى : { قالوا نشهد إنك لرسول اﷲ } [المنافقون : 1] ثم قال : { اتخذوا أيمانهم جنة } [المجادلة : 16] والحلف باﷲ هو المعهود المشروع وبغيره محظور فصرف إليه ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية وقيل لا بد منها لاحتمال العدة

واليمين بغير ا .

ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخداي يكون يمينا لأنه للحال ولو قال سوكندخورم قيل لا يكون يمينا ولو قال بالفارسية سوكندخورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف قال Bه : وكذا قوله لعمر ا وأيم ا لأن عمر ا بقاء ا وأيم ا معناه أيمن ا وهو جمع يمين وقيل معناه وا وأيم صلة كالواو والحلف باللفضين متعارف وكذا قوله : وعهد ا وميثاقه لأن العهد يمين قال ا تعالى : { وأوفوا بعهد ا } [النحل : 91] واليثاق عبارة عن العهد وكذا إذا قال علي نذر أو نذر ا لقوله E [من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين] وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا لأنه لما جعل الشرط يمينا كما تقول في تحريم الحلال ولو لقال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفرلا اعتبار ا بالمستقبل وقيل يكفر لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا قال هو يهودي والصحيح أنه لا يكفر فيهما إذا كان يغعلم أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل .

ولو قال : إن فعلت كذا فعلي غضب ا أو سخط ا فليس بحالف لأنه دعاء على نفسه ولا يتعلف ذلك بالشروط ولآنه غير متعارف وكذا إذا قال : إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لأن حرمة هذه الأشياء تحتل النسخ والتبديل فلم تكن 5في معنى حرمة الاسم ولأنه ليس بمتعارف